

البخاري (45) "قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض" كتاب الحيض باب (4-1) للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين باب كتاب الحيض
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحيض - 00:00:00

هذا الباب خاص بالنساء كما لا يخفى والرجال باتبع بما يحتاج اليه الرجال من المعاملات مع المرأة الحائض وسلف البيان عن ان
الدماء التي تنزل من المرأة على ثلاثة اصناف - 00:00:43

وثم صنف رابع اعتمد بعض العلماء ولم يعتمده علماء اخرون فالحديث هو او الدماء هي دم الحيض والنفس وحكمهما واحد الا فقط
وقت النزول ده من نفاس وزمن دم النفاس - 00:01:05

فنزوله عقب الولادة و زمنه اطول من دم من زمن دم الحيض اما سائر الصفات وسائر الاحكام فحكمهما واحد وهناك دم الاستحاضة
وهو دم الجروح النزيف وهو لا يمنع من صلاة ولا صيام ولا جماع - 00:01:28

ولا طواف وهناك دم رابع يذكره بعض اهل العلم وهو دم الفساد وفريق اعتبره وفريق من العلماء لم يعرج عليه لعدم وجود دليل عليه
والله اعلم قال كتاب الحيض وقول الله تعالى - 00:01:52

ويسألونك عن المحيض قل هو اذى يسألونك عن المحيض عن ماذا في المحيض يسألون الظاهر انهم يسألونه عن انجام المرأة في
زمن حيضتها بدليل الجواب وهذا كثيرا ما يرد تعرف صيغة السؤال من الجواب عليه - 00:02:20

واذا سألك عبادي عنني قريب اذا سألك عبادي عنني تحتمل احتمالات اين انا هل انا رحيم؟ هل يرانني احد كلها محتملا لكن قوله
فاني قريب جعلنا نفهم ان السؤال انما كان - 00:02:46

عن القرب وعن البعد والله اعلم ويسألونك عن المحيض اي عن غشيان النساء في زمن المحيض قل هو اذى اي اجماعهن في وقت
الحيض اذى فاعتزلوا النساء بالمحيض فاعتزلوا النساء - 00:03:08

في المحيض فلا تقربوهن حتى يطهرن ولا تقربوهن حتى يطهرن لولا سنة الرسول عليه الصلاة والسلام لذهب كثير من الناس ما ذهب
اليه اليهود في التعامل مع الحائط فكان اليهود اذا حاضت - 00:03:30

المرأة منهن لم يؤكلنها ولم يشاربوا ولم يجامعنها ولم يساكنوها في المنازل بل اخرجوها خارج المنزل او خرجوا هم الایة الكريمة
يسألونك عن عن حيدخلوا ادم فاعتزلوا النساء في المحيض - 00:03:58

ولا تقربهن حتى يطهرن قد يكون في ظاهرها ما يؤيد كان اليهود لكن سنة الرسول لما قال اصنعوا كل شيء الا النكاح بينت المراد
بالاعتزال وهو اعتزال المعاشرة التي هي الجماهير والله اعلم - 00:04:19

ويسألونك عن المحيض قل هو اذى تعزل النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن قيل تطهرنا من قوله تعالى فاذا تطهرنا
استفدى حكما الا وهو ان المرأة اذا طهرت من المحيض - 00:04:37

يعني اعني اذا انقطع عنها الدم لا تحل الا بالاغتسال لأن الله قال فاذا تطهرنا فاذا اغتسلنا اي فاذا فاذا اغتسلنا وهنا ينبهوا على ان بعض
اهل العلم وفقهم الله ورحمهم من معاصرین - 00:05:02

كان يرى ذلك كان يرى ذلك انه بمجرد ما ينقطع الدم يغشا الشخص حتى ان لم تغتسل وهذا الرأي مردود للاية الكريمة الا وهي ان

الله قال فإذا تطهرن فاتوهن - 00:05:24

فعليه لا اتيان الا بعد الاغتسال والله اعلم فإذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله من حيث امركم الله اي من الموطن موطن الحرج
كما هو معلوم ان الله يحب التوابين - 00:05:45

ويحب المتطهرين قال بعض علماء التفسير لم يقل ان الله يحب المطهرين وادخل هنا التوابين مع المتطهرين فمن العلماء من قال
ان ذلك لعنة وهي ان الله سبحانه وتعالى - 00:06:06

مع تذكيره بامور الدنيا يذكر بالآخرة مع تذكيره بصلاح الدنيا يذكر بصلاح الآخرة كما قال سبحانه وتعالى للحجيج وتزودوا اي بالطعام
والشراب اللازمين لكم ولا تنعوا زادا هو اعظم ان خير الزاد التقوى فتزودوا به - 00:06:33

للقاء الله وكما قال يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير اي فاكتسبه وكما قال تعالى
والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمن - 00:07:00

قال الله قصد السبيل اي على الله بيان السبل الموصلة اليه فكما ان الخيول والبغال والحمير تحمل اسقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه
ومهدنا الطرق لكم لذلك فقد بینا الطرق ايضا الموصلة الى - 00:07:25

جنت الله ومرضاته وعلى الله قصد السبيل ومنها جائز اي ومنها سبل لا توصل الى طاعته ولا الى مرضاته فقوله ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين حتى على الاستغفار مع طهارة الثياب الخارجية - 00:07:44

والشخص عليه ان يكون هكذا طير الظاهر وظاهر الباطل كما قال القائل فاني بحمد الله لا ثوب فاجر لبنته ولا من غدرة اتفقن قد قال
تعالى وثيابك بظاهر باب كيف كان بدء الحيض - 00:08:11

وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات ادم هذا شيء كتبه الله على بنات ادم وقال بعضهم كان اول ما ارسل
الحيض على بني اسرائيل - 00:08:36

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ما معنى هذا الكلام حاصله ان البخاري بوب بباب كيف كان بدء الحيض فهناك من
يقول ان بداية الحيض كانت اول ما كانت - 00:09:00

على نساء بني اسرائيل لما كانت المرأة تخرج الى المسجد للصلوة في الظاهر وتتخذ ذلك غشا وخديعة ارسلت عليهن الحيضة وقد
ورد عن ابن مسعود شيء من هذا اول ما - 00:09:22

كان الحيض في بني اسرائيل ان النساء كن يخرجن مستشرفات للرجال فسلطت او ارسلت عليهن الحيضة ولكن البخاري لا يرى هذا
الرأي وانما يرى ان حديث الرسول اولى بالاتباع والمفهوم منه اولى - 00:09:44

بالتقلد وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت هذا امر كتبه الله على بنات ادم سواء في زمن بني اسرائيل او
قبل زمن بني اسرائيل او قبل زمن - 00:10:10

بني اسرائيل وقوله اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل يعني اول ما ازدادت عليهن الحيضة والا فكما قال تعالى في شأن بني
اسرائيل ايضا او في عفوا في شأن قوم فرعون ايضا - 00:10:30

فارسلنا عليهم الطوفان الجراد والقمل معنا الطوفان ارسل من قبلهم على قوم نوح انما ارسل الطوفان على بني اسرائيل والدم على
بني اسرائيل بكثرة اكثر من الامم التي سبقتهم وكانت - 00:10:46

الحيضة تشتد بالمرأة فمن العلماء من قال كانت كمية الدم تزداد ومنهم من قال كان زمن الحيضة يستمر بالمرأة اكسر فكان يصل
بالمرأة الى خمسة عشر يوما والله اعلم ومن العلماء من قال - 00:11:06

ارسلت عليهم ايضا الاستحاضة لازدادت الدماء عن عليهم اذا كيف اجمع بين قول ابن مسعود اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل
فقول النبي عليه الصلاة والسلام هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - 00:11:25

كيف كيف ان بداية الحيض كانت على عهد ادم آمنا حواء ولكن على عهد بني اسرائيل اشتدت الحيضة والله اعلم قال حدس باب
الامر بالنفسي اذا نفينا اي كيف يصنع بالمرأة النفسي - 00:11:46

اذا نفست والنفس قد يطلق على الحيض. قد يطلق على الحيض قال حدتنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان علي بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عبيدة وهذا معروف بالاختصاص - [00:12:15](#)

راو مختص براوي اخر الحميدي عن سفيان هو ابن عبيدة محمد ابن كثير عن سفيان والثوري كذلك ابو نعيم عن سفيان هو الثوري سفيان عن الزوري وسفيان بن عبيدة لان الثوري - [00:12:38](#)

لم تتبسر له النفة للذهب الى الزهري رحمة الله قال باب الامر بالنفاس اذا نفستنا حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم ابن ابا - [00:12:58](#)

سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول خرجنا لا نرى الا الحج فلما كان حط عائشة تقول حطوا فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قال ما لك انفست؟ قلت نعم - [00:13:23](#)

قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضى الحاج غير الا تطوفي بالبيت غير الا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر - [00:13:50](#)

الشاهد من قوله هذا شيء او امر كتبه الله على بنات ادم فاستدل به على ان مريم كانت تحبص عليها السلام واستدل به على ان فاطمة بنت رسول الله كانت ايضا - [00:14:12](#)

تحبص ولا تستثنى امرأة الا بالدليل والله اعلم فيه فاقضي ما يقضى الحاج غير الا تطوفي بالبيت اذا يجوز للمرأة الحاج الحائض ان تسعى لان الممنوع الطواف في البيت تذكر الله ان تذكرة الله ويجوز لها ان تدعوه - [00:14:27](#)

قال وقالت وضحى رسول الله عن نسائه بالبقر اذا فيه كلام على الحديث لحومها داء لحومها داء حديث معلوم غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم بعض فقراته الى شواهد - [00:14:56](#)

البانها دواء وسمنانها شفاء اما لحومها داء فلا شواهد لها هي لفظة منكرة سندا ومتنا. قد ضحى النبي عن نسائه بالبقر والخليل رغى الى اهله فجاء بعجل سمين والله اعلم - [00:15:19](#)

باب غسل الحائض برأس زوجها وترجيلها حدثنا عبد الله بن يوسف فقال حدثنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض. اتمشط الرأس وهي حائض - [00:15:43](#)

حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريحة اخبرهم قال اخبرني هشام عن عروة انه سئل تخدمني اتخدمني الحائض او تدنو مني المرأة وهي جنب - [00:16:07](#)

فقال عروة كل ذلك هين وكل ذلك تخدمني وليس على احد من ذلك بأمس او ليس على احد في ذلك بأمس امرتني عائشة انها كانت ترجل تعني رأس رسول الله - [00:16:24](#)

صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدلي لها رأسا وهي في حجرتها فترجله وهي حائض قال باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض - [00:16:40](#)

وذكر ابو وايل قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض يعني راسه موضوعة في حجر امرأته وهو يقرأ القرآن اذا فيه دليل على جواز مثل هذا جواز مثل طيب قال - [00:17:00](#)

حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين عفوا وكان ابو وايل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي زيد فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين سمع زهيرا عن منصور بن صفيه - [00:17:26](#)

ان امه حدثته ان عائشة حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتکي في حجرها وهي حائض ثم يقرأ القرآن ثم يقرأ القرآن بباب من سمي النفاس حيضا حدثنا المكي ابن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير - [00:17:45](#)

عن ابي سلمة ان زينب ابنة ام سلمة حدثتها ان ام سلمة حدثتها قالت بين انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميسة اذ خط فانسللت فاخذت ثياب حيضتي - [00:18:11](#)

قال انفخت؟ قلت نعم فدعاني فاتسعت معه في الخميسة فدعاني فاضطجعت معه في الخميسة. الشاهد من قوله انا فيستي على ان

الحيض يطلق عليه نفاس لان ام المؤمنين عائشة لم تلد اصلا لم تلد اصلا - [00:18:32](#)

بهذا القدر نجتازى اذا كان احد له سؤال نعم ام سلامة عفوا عفوا احسنت نعم شكر الله لك مع ام سلامة احسنت طيب انفضل لو قلنا الجمهور على ان - [00:18:58](#)

حديث انما الماء من الماء منسوخ اعني الحسرا الذي فيه منسوخ بحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل وردت زيادة في بعض طرق الحديث عند مسلم انزل ام لم ينزل. وهي من الزيادات التي فيها - [00:19:23](#)

استناديا آآ بعض الكلام لكن تصح لشهادتها يقول اخوكم بعض العلماء جوز الطواف للحائض اسناء زمن حيضتها اقول اه ليس هكذا ليس هكذا ابدا ليس هكذا ابدا لم يقل احد من العلماء فيما علمت - [00:19:43](#)

يجوز للحيض ان تطوف بهذا الاطلاق انما طرحا سؤالا اه واجابوا على السؤال اجابة قد تلهم شخص اه بما ذكر لكن اه قولهم لابد ان يفهم صيانة جنى بهم وتوقيرا لعلمهم - [00:20:18](#)

طرح سؤال اذا كانت المرأة حائضا وذهبت للحج ومع صحبتها القافلة التي هي سائرة معها وحاضرت ولن تستطيع ان تطهر اه لن تستطيع ان تطوف لن تستطيع ان تطوف وهي حائض - [00:20:40](#)

ولن تطهر من المحيض الا بعد وقت سفر الرفق يعني مسلا افترض ان الناس حاجزين على يوم مسلا آآ خمس عشرة ذي الحجة او ستة عشر. اقفلها كلها ستترك السكن وترجع الى البلاد - [00:21:09](#)

ومعهم المحرم المرأة مازا مستصنع هل تبقى وحدها بدون محرم او يبقى معها محرمتها وهو غير مسموح له ولا لها بالبقاء ماذا تصنع المرأة اذا لم تستطيع لم تستطيع ان تطهر قبل - [00:21:31](#)

اه وقت السفر ولن تستطيع ان ترجع مرة ثانية. لما طرح عليهم طيب دعوها تساور وبعد ان تطهر ترجع بقيده لا يقربها زوجها قالوا الحكومة لا تعطي تأشيرات لمثل هذه الحالة - [00:21:59](#)

الم تدخل البلاد طيب تمكث تتخلف قالوا محل التخلف اذا لم يخشى عليها من الضياع. ولكن ما العمل اذا خشينا عليها الضياع فمن كل الطرق الباب مسدود يعني ازا قلت لها اجلسي حتى تطهرى كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم احبستنا هي - [00:22:19](#)

تقول لك لا استطيع الجلوس لا مسكن لي ولا محرم لي وتزكرة تزكرة سفري ستنتهي قل لها طيب سافري وارجعي تقول لا استطيع الرجوع فعقدت الامور عليها من كل الجوانب - [00:22:47](#)

من كل الجوانب فافتى بعض العلماء حينئذ لهذا الاضطرار ان تستسرف وتطوف فقالوا فيما قالوه كابن تيمية رحمه الله ان الرجل مأمور بستر العورة عند الصلاة فمر بستر العورة عند الصلاة - [00:23:08](#)

طيب ام انه كان يغتسل في البرية ووضع الثياب فجاء لص وسرقه ليس عنده في الصحراء اي شيء يستتر به ووقت العصر سيخرج وقت العصر سيخرج هل يصلى ام يترك الصلاة - [00:23:35](#)

فقال اذا هنا ضرورة الجائنا الى ان نقول صلي قال مثلا عند من صحح الحديث لا صلاة الا بخمار لم تجد المرأة خمارا تترك الصلاة او ماذا تصنع ستصلي قال الميتة حرام لكن ساموت. ساكل - [00:23:59](#)

الميت فاستدل بالعمومات التي تستعمل لرفع الحرج وبالعمومات التي تستعمل لدفع اه لفعل شيء عند الاضطرار اليه. فقالوا فيما قالوا تكن اذ ضرورة كاكل الميتة او كالصلاة عاريا او كالصلاة بغير خمار او كالسرقة للاكل او من باب وقد - [00:24:24](#)

فصل لكم ما حرم عليكم الا ما طردمتم اليه. ولكن التوسع في نشر هذه الفتوى غلط لان هزة تكون درات قصوى يعني وبالامكان ان تختلف المرأة وان تؤجل الرحالة لكن الضرورات القصوى لاننا امام نص فيه نهي - [00:24:50](#)

فيه نائب افعلي ما يفعل الحاج الا ان تطوفي بالبيت. فالضرارات تكون في اضيق الحدود ولا يقال ان العلماء جوزوا للمرأة ان تطوف وهي حائض ستقول ايضا كما قال العلماء جاؤوا اكل الميت غلط انك تقول العلماء جوازوا اكل الميت الا ان تردف ذلك في حالات - [00:25:10](#)

الهلاك او الاضطراب ولكن الرسول كان يضع رأسه في حجر عائشة وهي حائض فقام حجر عائشة على الحمام فقال بعض العلماء

على الحمام فقال اذا يجوز ذكر الله في الحمام لان النبي كان يقرأ في حجر - [00:25:33](#)
عائشة هذا كلام اخي انا فاهم الكلام امام عيني في الفتح بس ما احب ان انا ادخل في موضوعات يعني انه استرسالات واقيس لا اراها صائبة لان المؤمن اصله لا ينجس - [00:25:53](#)
المؤمن لا ينجس كاصل دم الحيض هو النجس لكن ان تقيس حجر المرأة على انه الحمام وتقول حط راسك وتقرأ اذا يجوز قراءة القرآن في الحمام يعني فالرسول كان يقرأ في الدم - [00:26:15](#)
دور الدم كان طالع يعني شاييفه شاييفه الدم طالع ولا الدم دخل الله المستعان - [00:26:35](#)